

وحيث ان الدولة تطلب رد الدعوى وتضمن الجهة المدعية الرسوم  
والمصاريف .

## مجلس شورى الدولة

اختصاص . اشغال عامة . طوارئ العمل فيها .  
تعويض صرف .

في الأساس

حيث ان مورث الجهة المدعية كان من فئة الاجراء  
المياومين في وزارة الاشغال .

وحيث ان المادة ٢٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤  
الصادر في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ تنص صراحة على انه  
لا يترتب للاجراء أي تعويض عند تسريحهم من العمل .

وحيث ان النص القانوني الواضح الصريح لا يحتاج الى تفسير ،

وحيث ان الادارة لم تعترف - كما تزعم الجهة المدعية - بان سائقي  
الحادلات كان لهم نظام خاص ، بيد انها صرحت ، بانه كان تقدم للتصديق  
مشروع نص بمنح سائقي الحادلات تعويضا عن الصرف من الخدمة لكنه لم  
يعمل بهذا المشروع على اثر صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الذي لا يعطي  
الاجراء حق الاستفادة من تعويض الصرف .

وحيث انه ليس في الباب الثاني من الكتاب الثاني من  
المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ ما يدل على ان وضع الاجير المياوم  
لا يختلف عن وضع الموظف الموقت فيما خص تعويض الصرف

وحيث ان الاضرار الناشئة عن طوارئ العمل هي  
بطبيعتها من اضرار الاشغال العامة فتكون مطالبة الجهة المدعية  
بتعويض الصرف المترتب بنتيجة طوارئ العمل ، غير مقبولة  
لدى هذا المجلس في الدرجة البدائية اذ قد استمر الاجتهاد  
على ان الضرر الناجم عن حادثة تطرا عرضا اثناء تنفيذ اشغال  
عامة يعتبر ناشئا عن الاشغال العامة نفسها فيعود اذا للمحكمة  
الادارية الخاصة النظر في النزاع الناتج عنه .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المناكرة ،

قبول المراجعة شكلا وفي الاساس ردها لجهة المطالبة  
بتعويض الصرف وردها لجهة طوارئ العمل لعدم الصلاحية .

قرارا اعطي وافهم علنا في ٢١ كانون اول سنة ١٩٥٩ .

الهيئة السادة : زهار - مرتضى - يازجي

- ان الاضرار الناشئة عن طوارئ العمل هي بطبيعتها  
من اضرار الاشغال العامة ، فمطالبة الدولة بتعويض الصرف  
المترتب بنتيجة طوارئ عمل غير مقبولة لدى مجلس الشورى  
في الدرجة البدائية وهي من صلاحية المحكمة الادارية الخاصة

قرار ٢٣٥ تاريخ ٥٩\١٢\٢١ رقم الدعوى ٤٤٨  
الدعون : ورثة جرجس بجاني - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار  
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

حيث ان ورثة جرجس بجاني تقدموا من هذا المجلس بتاريخ ٧ كانون  
الاول سنة ١٩٥٥ بهراجعة ضد الدولة - وزارة الاشغال العامة - يعرضون  
فيها انه بينما كان مورثهم جرجس بجاني الاجير في وزارة الاشغال العامة بصفة  
سائق على الحادلة يقوم بوظيفته بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٥٥ بسوقه الحادلة  
لتعميد طريق بيت شاما - شمطار اذا به يقع تحت الحادلة فتمر على جسده  
فتقتله في الحال ، وكان يعمل في وزارة الاشغال منذ عشرين سنة لقاء اجرة  
يومية بلغت في السنتين الاخيرتين ٩٤١٠ ل. ل.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بانه يستنتج من الباب الثاني من الكتاب  
الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ ان حالة الاجراء في طوارئ العمل التي  
تصيبهم تماثل حالة الموظفين الموقتين فيما يتعلق بتعويض الصرف ، وبان المادة  
٢١٧ من المرسوم الاشتراعي المشار اليه تنص على ان تعويض الصرف المتوجب  
للموظف الموقت يوازي راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية في الوظيفة على  
اساس اخر راتب تقاضاه كما انه جاء في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة انه  
اذا توفي الموظف الموقت اثناء الخدمة اعطي اعضاء عائلته التعويض الذي كان  
يستحقه فيما لو صرف من الخدمة ، وبان هذا التعويض يوازي راتب عشرين  
شهرًا أي مبلغ ٢٣٨ × ٢٠ = ٤٧٦٠ ل. ل.

وحيث ان الجهة المدعية تطلب بالنتيجة الزام الدولة بان تدفع لها مبلغ  
٤٧٦٠ ل. ل. مع الفائدة القانونية من تاريخ ربط النزاع الواقع في ١٠ اب  
سنة ١٩٥٥ وتضمينها الرسوم والمصاريف .

وحيث ان الدولة اجابت بان احكام المادة ٢٢٣ من المرسوم الاشتراعي  
رقم ١٤ نصت على ان لا يترتب للاجراء أي تعويض عند تسريحهم من العمل ،  
هذا اذا اعتبرت الوفاة بمثابة صرف من الخدمة .